ا.د/بن عيشى عمار الافواج 1، 2، 3، 4،5

المعيار المحاسبي الدولي رقم (18): الايراد

هدف المعيار: يهدف المعيار الى بيان المعالجة المحاسبية للإيرادات وتحديد توقيت الاعتراف بها سواء كان نتيجة بيع السلع او تقديم الخدمات او الأنواع الأخرى للإيرادات

نطاق المعيار:

ا-يغطى هذا المعيار الايراد الناتج عن الاحداث او العمليات التالية:

- مبيعات البضاعة: والتي تتضمن مبيعات البضاعة المصنعة من قبل المنشاة او المشتراة او جاهزة من الغير او الأراضي والممتلكات المشتراة لغايات إعادة بيعها.

-تقديم خدمات للغير: ان تقديم خدمات للغير يتضمن الخدمات التي تقدمها المنشاة للغير ويتم انجاز الخدمة من خلال الفترة المالية واحدة او تمتد لاكثر من فترة مالية واحدة

ب- لا يغطى هذا المعيار الإيرادات المتاتية من البنود التالية:

إيرادات عقود الايجار المعيار رقم(17)

إيرادات توزيع الأرباح الأسهم الناتجة عن الاستثمارات التي يتم معالجتها بطريقة حقوق الملكية المعيار رقم (28)

إيرادات عقود التامين بموجب المعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(04)

الايراد الناتج عن عقود الانشاء المعيار رقم(11)

التغيرات في القيمة العادلة للأصول البيولوجية المتعلقة بالنشاط الزراعي المعيار رقم(41)

الاعتراف الأولى بالإنتاج الزراعي المعيار رقم(41)

التعريفات والمصطلحات الواردة في المعيار:

الايراد: هو مجموع التدفقات الواردة للمنشاة نتيجة للمنافع الاقتصادية خلال فترة معينة والتي تنتج من الأنشطة العادية للمنشاة مما يولد زيادات في حقوق الملكية باستثناء الزيادات المتعلقة بمساهمة الملاك في المنشاة. ولا يشمل الايراد المبالغ المستلمة نيابة عن اطراف أخرى مثل ضريبة المبيعات، والتي يتم استلامها من قبل المنشاة عند بيع البضاعة للغير ثم يعاد توريدها لدائرة ضريبة المبيعات وبالتالي لا تؤدي الي زيادة حقوق الملكية.

القيمة العادلة: هي المبلغ الذي سيتم استلامه اذا تم بيع الأصل او دفعه لتسديد الالتزام في عملية اعتيادية بين اطراف مشاركة بالسوق المنتظم بتاريخ قياس القيمة العادلة.

متطلبات المعيار الرئيسية:

أولا قياس الايراد

ا-يجب قياس قيمة الايراد بالقيمة العادلة للمقابل او البديل المستلم او القابل للاستلام ويتم تحديد قيمة الايراد عادة من خلال عقد البيع او تقديم الخدمة، والذي يتمثل في فاتورة البيع مع الاخذ بعين الاعتبار وجود خصم او الحسومات التجارية.

ب-عند مبادلة او مقايضة البضائع او خدمات ببضائع او خدمات من نفس الطبيعة والقيمة المتشابهة لا يعتبر تبادل عملية توليد ايرادا، و هذا ما يجرى أحيانا بالنسبة لسلع مثل النفط حيث يتبادل الموردون المخزون في مواقع مختلفة لمواجهة الطلب في حينه في مكان محدد

ج- عند مبادلة البضائع او خدمات ببنود غير متشابهة فيجب الاعتراف بالربح الناجم عن ذلك. ويتم تحديد الربح عن طريق استخدام القيمة العادلة للبضاعة او الخدمة المستلمة بعد تعديله بالنقدية او شبه النقدية المحولة

د-اذا كان مبلغ الايراد يمثل نقدية او شبه النقدية موجل أي سيتم اسلامها في فترات مالية قادمة، فان القيمة العادلة لمبلغ الايراد الواجب الاعتراف به يكون في العادة اقل من القيمة الاسمية النقدية او شبه النقدية المتفق على استلامها في المستقبل. وفي حالة كون العملية تتضمن حالة تمويل اكثر منها عملية تجارية بالسعر الجاري، فيتوجب في هذه الحالة خصم مبلغ النقدية او شبه النقدية الاسمي بمعدل الخصم، ومعالجة الفرق بالقيمة العادلة والقيمة الاسمية للنقدية كإيراد فائدة ومعالجتها حسب المعيار رقم (39)

ثانيا- الاعتراف بإيرادات بيع البضائع:

ا-يتطلب المعيار ضرورة الاعتراف بالإيراد الناتج عن بيع البضاعة في حالة توفر جميع الشروط التالية:

- -عندما ينقل البائع للمشترى المخاطر الهامة ومنافع ملكية البضاعة
- -عندما لا يحتفظ البائع بكل من: 1-السيطرة الإدارية على البضاعة الى الدرجة العادية المرتبطة بهذا النوع من البضاعة منقبل المالك، 2-الرقابة على البضاعة المباعة
 - -يمكن قياس مبلغ الايراد بشكل موثوق
 - -من المحتمل ان المنافع المتعلقة بيع البضاعة سوف تتدفق الى البائع. و
 - -يمكن قياس التكاليف التي تكبدها او سيتم تكبدها في سبيل بيع البضاعة بشكل موثوق

ب-في معظم الحالات وخاصة مبيعات التجزئة يتزامن نقل المخاطر ومنافع الملكية مع نقل الملكية القانونية او تحويل الحيازة الى المشتري، ولكن حالات أخرى يكون فيها تحويل مخاطر ومنافع المالكية في وقت مختلف عن وقت تحويل الملكية القانونية او نقل الحيازة . ومثال على ذلك بيع بضاعة قيد التصنيع او بيع عقارات لاتزال قيد البناء

امثلة وحالات عملية الاعتراف بالإيراد من بيع البضاعة وفق المعيار (18)

(10)		
الاعتراف بالإيراد	الحالة	الرقم
يتم الاعتراف بالإيراد عند تسليم	عملية البيع تخضع لشروط الفحص او التركيب،	1
البضاعة	وكانت عملية التركيب هي عملية بسيطة وغير	
	طويلة(أي انها لا تعتبر هامة)	
لا يتم الاعتراف بالإيراد حتى يتم	عملية البيع خاضعة للفحص او التركيب، وكانت	2
الانتهاء من عملية الفحص	عملية التركيب هي عملية غير بسيطة وطويلة	
والتركيب	زمنيا (أي انها مهمة نسبيا لعقد البيع)	
يتم الاعتراف بالإيراد عندما يتم	بيع بضاعة مشروطة بموافقة العميل مع حق رفض	3
قبول البضائع او تنقضي فترة	العميل البضاعة	
حق الارجاع البضائع		
يتم الاعتراف بالإيراد المبيعات	تسليم بضاعة للعميل برسم البيع (الأمانة)	4
عند ما يبيع العميل البضائع		

يتم الاعتراف بالإيراد المبيعات	اذا كانت شروط البيع الدف عند التسليم	5
عند ما يتم القبض نقدا		
اذا أظهرت السجلات انه يتم عادة	بيع بضاعة مع تأجيل تسليم البضاعة للعميل حتى	6
قبض الدفعة كاملة، فانه يمكن	تسديد القسط الاخير	
الاعتراف بالإيراد عندما يتم		
استلام عربون كبير وعندما		
تكون البضائع جاهزة للتسليم،		
وغير ذلك لا يتم الاعتراف		
بالإيراد الاعند تسليم البضاعة		
للعميل		